والعودتين واخرج سبعا سبعا جعلهن في مجلسه
ذلك الرشدين واخرج سعيد بن منصور عن مكحول قال
من قرأ فاتحة الكتاب والعودتين وقل هو الله احد سبع
مرات يوم الجمعة قبل ان يتكلم كفر عنه ما بين الجمعتين
وكان معصوما واخرج حميد بن زنجويه في فضائل الاعمال عن ابن شهاب قال من قرأ هو الله احد والمعوذتين بعد صلاة الجمعة حين يسلم الامام فيما بين ان يتكلم
سبعا سبعا كان ضامنا محروسا له ونوره في الجمعة
الى الجمعة الحادية والاربعين وقرأ سورة الكافرون والاخلاص في ركعتي الفجر ليلة الجمعة
سبعين مرة فان كان الذنب ما تقدم عليه
وسلم عمله ميمون في صلاة المغرب ليلة الجمعة
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقرأ
في صلاة العشاء الاخيرة ليلة الجمعة سورة الجمعة
والمنافقين الثانية والاربعون قرأه سورة الجمعة والمنافقين
الجمعة والمنافقين في عشاء ليلتها لحديث
المذكور الثانية والاربعون منع الفعل قبل
الصلاة جامعها التي تفعل فيه قبل الصلاة اخرج
ابو داود وغيره بسند صحيح من شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الفعل قبل الصلاة

يوم الجمعة قال البيهقي يكره التخلف في المسجد
اذا كانت الجماعة كثيرة والمسجد صغير وكان
فيه منع المصلين من الصلاة الى بعة والاربعون
وقت تسن الصلاة اخرج ابن ابي شيبة
عن مسلم بن عصبة قال اذا سمعتم الرجل يجهر
يدعى عليه الايصاحبا ولا يعان على سوء واخرج
الخلعي برواية ما اراه بسند ضعيف عن ابي هريرة
مرفوعا من سأل يوم الجمعة دعا عليه ملكان الا
يصاحب بسوء وقد يفضي لحاجة واخرج الخ
يتوضأ الجمعة بسند عن سعيد بن المسيب ان رجلا
اتاه يوم الجمعة يودعه لسفر فقال له لا تعجل
حتى تصلي فقال قد اخبرت اهلي بوقت ثم عجل وكان
سعيد يسمع عنه حتى فرغ فودعه واخبره وقال
اذكرني وقال سعيد ان كنت لاظن ان بصحبة
ذكر واخرج عن الاوزاعي قال كان عندنا اذا اراد
سفرا يخرج في الجمعة لا يمنعه مكان الجمعة من
الخروج يخسف به ويغلقه يخرج الناس وقد ذهبت
بغلقه في الارض فلم يقدر منه الا على دينار او ذهب
واخرج ابن ابي شيبة عن جاهد قال فوق خرج في سبيل
حتى مضت الجمعة باطلها وعليهم غبارها

Copyright © King Saud University